



سياسـة توجيه مبلـغ التبرع إلى مشروع آخر



القدمة

الغـرض مـن هـذه السياسـة التعريـف بالمبـادئ والإرشـادات الخاصـة بعمليـة إعـادة توجيـه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هـذه السياسـة المسؤوليات العامـة في الاسـتبدال والمسؤوليات المحـددة لجامعـي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمـل على تحقيـق رغبـة الــتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

الأهداف:

تهدف سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين المتبرعين من اختيار المشاريع التي يتم صرف تبرعاتهم عليها.
 - تحقيق الاستفادة المثلى من التبرعات التي يقدمها المتبرعون.
 - تعزيز الثقة بين الجمعية والمتبر ع. • تعزيز الثقة بين الجمعية والمتبر ع.

التعريفات:

- المتبرع: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم تبرعًا للجمعية.
 - التبرع: هو البلغ المالي أو العيني الذي يقدمه المتبرع للجمعية.
- الشروع: هو النشاط أو الخدمة التي تقوم بها الجمعية لتحقيق أهدافها.

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- 1. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع .
- عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا في الملغ واسم الشروع الذى يرغب في تحول التبرع اليه
- 3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثَانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- 1- عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
- 2- يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخروفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
- 3- في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

الراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (11) لعام2023م في دورته (الثانية) هذه السياسة في 2/31/2023م وهي سارية التطبيق.